

ما يحكم فيه العقل عمره وفضو طرفيه **كقولنا الواسع**
نصف الاضيق والكل اعظم من الجزء فان الحكم فيها لا يتوقف
 الا على تصور الطرفين فمن يوه ان الجزء قد يكون
 اعظم من الكل كما في ذا العقل فهو لم يتصور نقيضه
 الكل والجزء **هذه** وهي ما لا يحكم العقل فيه
 مجرد ذلك بل يحتاج الي المشاهدة بل كوس فان
 كان الحسرها فليس هي حسبات **كقولنا التمس**
منزلة والتاخر فليس وان كان يا طنا
 فوجدنا نيات كقولنا ان لنا جوعا وغضا **وحيات**
 وهي ما يحتاج العقل في جزئه حكم فيه الي تذكر المشاهدة
 مرة بعد اخرى **كقولنا المسوق** فليس هذا **العقل**
مدرسيان اي ندمات يحصل البقين فيها بسبح
 المياري والمطالب للدفع رقة واحدة ومع
 المعنى يا لحيث ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه
 لذو رخ لا رخ ولذا قد يكون اخلاف الناس فيه
 للسرعة والمطو اما في الحد فليس الا بالقله والكلية
 لانه رقي **كقولنا نور الفجر** مستفاد من نور
الشمس ومثله **كقولنا** وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة
 السماع من جمع يوسن نواظره على الكذب **كقولنا حمد**
صلى الله عليه وسلم ادى النبوة وظهرت المعجزة
 على يديه وفضا بانه **فضا** **سبا** **سبا**
سبا وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة الالهي
 عن الذهن عند تصور الطرفين **كقولنا الادعية** **زوج**
يسب **وسب** حاضر في الذهن **وهو**
ممتسا وبيان والوسط ما يفرق بقولنا

لانه

لانه كقولنا بعد الادعية زوج لانها لتقتسم حيا
 ممتسا وبين وكل منقسم ممتسا وبين زوج فهذا
 الوسط منقول في الدهر عند تصور الادعية
 وزوج انتهى **قوله** ولا شك ان الحكم في هذه
 يحصل مجرد تصور الطرفين وانظر الفرق بينهما وبين
 الاويات **قوله** والجرل قتا سر سولف من
 نديات مشهورة او سسلة **قوله** ان الجدر
 ما يتركب من المشهورات او المسلمات والمشهورات
 قضايا مشهورة ليس الناس وسبب شهرة ما وما
 بينه اما استغناء الحضا على مصلحة عامة كقولنا
 العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم
 من الرقة كقولنا مراعاة الصلح محمودة واما
 لما فهم من الحجة كقولنا كسيف العوزة مذموم
 وتختلف باختلاف الازمنة والامكنة والافان
 وغير ما فقد تكون قضية مشهورة في زمان دون
 زمان اخر وفي مكان دون مكان ولكل قوم
 مشهورة بحسب عادتهم وادابهم وكل اهل
 صناعة مشهورة بحسب صناعتهم والمسلمات
 عند الباحثين او عند الخصم مثال الاول
 كقولنا اكل الميتة عند الاضطداد او كلب اسر زوري
 وان كان الامور الضرورية سبام فاكل الميتة عند الاضطداد
 سباح ومثال الثاني قوله للمعتز في المختار في افعاله خالف
 لافعاله وكان خالف لافعاله ربك الباري فاما المختار في
 افعاله ربك الباري فلهذا مسلم عند الخصم لا عندنا
 لانا نقول بالاختيار في الافعال اذ لا اثر في عند